Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اشكال واسباب ظاهرة الرقيق الجديدة في القانون الدولي والعراقي

طالب الدكتوراه نبيل حسن ضهد آل نجم القانون الدولي- جامعة قم

المشرف: الدكتور محسن قدير القانون الدولي- جامعة قم

Forms and causes of the new phenomenon of slavery in international and Iraqi law

Supervisor: Dr. Mohsen Qadeer - International Law - Qom University

Prepared by: PhD student Nabil Hassan Dahd Al-Najm - International Law - Qom University

الملخص

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة للقضاء على العبودية التقليدية، إلا أن أشكالًا جديدة من الاستغلال البشري، تعرف بـ"الرقيق الجديدة"، لا تزال تنتشر في جميع أنحاء العالم. تشمل هذه الأشكال العمالة القسرية، الاتجار بالبشر، العبودية المنزلية، والزواج القسري. تهدف هذه المقالة إلى استعراض أشكال وأسباب هذه الظاهرة في سياق القانون الدولي والقانون العراقي.تتطلب ظاهرة الرقيق الجديدة جهودًا منسقة على المستويات الوطنية والدولية. يجب على الحكومات تحسين تنفيذ القوانين، تعزيز التعاون الدولي، وتكثيف التوعية لحماية الأفراد من الوقوع في شباك الاستغلال. معالجة الأسباب الجذرية مثل الفقر والفساد تعتبر خطوة حاسمة نحو القضاء على هذه الظاهرة.

المقدمة

ظاهرة الرقيق الجديدة تمثل واحدة من أكثر القضايا الإنسانية خطورة في العالم المعاصر. رغم الجهود الكبيرة المبذولة للقضاء على العبودية في القرنين الماضيين، إلا أن أشكالاً جديدة من الاستغلال البشري ما زالت تظهر وتنتشر. تشمل هذه الأشكال العمالة القسرية، الاتجار بالبشر، والزواج القسري، والعبودية المنزلية.ومن أشكال الرقيق الجديدة ، العمالة القسرية التي تتضمن إجبار الأفراد على العمل تحت التهديد بالعنف أو بوسائل أخرى من الإكراه ، وتحدث غالباً في قطاعات الزراعة، والبناء، والصناعات التحويلية.من اشكال الرق الجديد الاتجار بالبشر الذي يشمل تجنيد، نقل، وإيواء الأشخاص باستخدام القوة أو الخداع لأغراض الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري ، و تتأثر النساء والأطفال بشكل خاص بهذه الظاهرة.

وكذلك العبودية المنزلية التي تشمل إجبار الأفراد على العمل كخدم في المنازل تحت ظروف شديدة القسوة ، و التي غالبا ما يتم استغلال الأطفال والنساء فيها .وكذلك الزواج القسري الذي يشمل إجبار الأفراد، وخاصة النساء والفتيات، على الزواج دون موافقتهم والذي يمكن أن يتضمن هذا الشكل من الرقيق أيضًا استغلال الزوجة في العمل القسري أو الجنسي.ولظاهرة الرقيق الجديدة هنالك اسباب عديدة تتلخص في :

١. الفقر والبطالة: الفقر المدقع والبطالة المرتفعة هما من الأسباب الرئيسية التي تدفع الأفراد إلى الوقوع في شباك الاستغلال يضطر الكثيرون لقبول أي عمل لتوفير احتياجاتهم الأساسية.

٢. الصراعات والنزاعات المسلحةتؤدي الحروب والنزاعات إلى تشريد الأفراد وتدمير البنى التحتية، مما يجعل الأفراد أكثر عرضة للاستغلال. الأطفال غالباً ما يتم تجنيدهم كجنود أو استغلالهم في أعمال خطرة.

٣. الفساد وضعف الحكومات: الفساد وعدم كفاءة المؤسسات الحكومية يساهمان في عدم تطبيق القوانين التي تحمي الأفراد من الاستغلال. ضعاف المؤسسات القضائية والشرطية يسمح للمجرمين بالعمل دون خوف من العقاب.

٤. الهجرة غير الشرعية: الأشخاص الذين يهاجرون بطريقة غير شرعية غالباً ما يكونون في وضع قانوني هش، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل أرباب العمل أو شبكات الاتجار بالبشر.

٥. التعليم الضعيف ونقص التوعية:نقص التعليم والتوعية حول حقوق الإنسان يجعل الأفراد غير مدركين لحقوقهم، مما يسهل استغلالهم.

وفي القانون الدولي في مكافحة الرقيق الجديدة هنالك البروتوكولات الدولية التي تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال.وتدعو الاتفاقيات الدولية الدول الأعضاء إلى تجريم كافة أشكال الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والدعم للضحايا.وايضا هنالك الجهود الأممية والمنظمات غير الحكومية والتي تعمل الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان على رصد الظاهرة وتقديم الدعم للضحايا من خلال برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وايضا هناك مبادرات دولية وإقليمية لتعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .اما في القانون العراقي من ناحية ظاهرة الرقيق الجديدة فيتشكل الإطار القانوني فيها حيث قام المشرع بتشريع قوانين تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر، مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢. وايضا التشريعات التي تجرم كافة أشكال الاتجار بالبشر ويضع عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم.ان ظاهرة الرقيق الجديدة تتطلب جهودًا منسقة على المستويات الوطنية والدولية. يتعين على الحكومات تحسين تنفيذ القوانين، وتعزيز التعاون الدولي، وتكثيف التوعية لحماية الأفراد من الوقوع في شباك الاستغلال. إن معالجة الأسباب الجذرية مثل الفقر والفساد تعد خطوة حاسمة نحو القضاء على هذه الظاهرة البشعة.

المبحث الأول: اشكال ظاهرة الرق الجديدة في القانون الدولي والعراقي

الفرع الأول: العمل والزواج القسري إن حق الانسان في الامن الشخصي وحريته في التنقل يعدان من الحقوق الاساسية اللصيقة بشخصه التي لايجوز النزول عنها، فلكل فرد في المجتمع الحق في إن يعيش آمنا مطمئنا في بلده فلايجوز القبض عليه او توقيفه بشكل تعسفي ولايجوز حرمانه من حريته الا على اساس القواعد القانونية النافذة وطبقا للاجراءات المقررة في القانون [١]، وليس لأحد تقييد هذه الحرية او مصادرتها بدون وجه حق وبدون مبرر قانوني وتجسيدا لهذا المفهوم الشامل لحق الانسان في الأمن الشخصي وحرية أنتقاله أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) ضرورة اعتماد بعض الآليات والتدابير التي من شانها كفالة حق الأنسان في عدم تقييد حقه في الأمن الشخصي وحريته في التنقل دون مسوغ قانوني ولأسباب تتعلق بالرأي او الأنتماء السياسي او الفكري والتي تتمثل بالتأكيد على عدم جواز القبض او التوقيف تعسفا او الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وضرورة إبلاغ المقبوض عليه فورا بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه، مع تقديم الشخص المقبوض عليه او المعتقل فورا في حال اتهامه الى القضاء، كما يحق له الرجوع الى القضاء للفصل في مدى مشروعية القبض او يأمر بالإفراج عنه اذا كان القبض او الاعتقال غير قانوني.كما أكد العهد في الوقت ذاته على حق الشخص المقبوض عليه او المعتقل بشكل غير قانوني في المطالبة بالتعويض، ورغم أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا انه لم يتضمن أية صفة إلزامية لما ورد فيه من مبادئ.لذلك دعت الحاجة الى وجود وثيقة جديدة تعزز الاهتمام بالمصلحة المحمية والمتمثلة بالحق في حرية التنقل والأمن الشخصي للإنسان تأخذ شكل اتفاقية دولية تتسم بطابع الإلزام على المستوى الدولي، إذ لم يمضِ وقت طويل على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى تلاه إعلان صدور عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان والتي أكدت على حق الإنسان في حريته وأمنه الشخصي ومنها: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠[٢]ثم جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[٣]، بعد ذلك صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام١٩٨١[٤]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧[٥]، ذلك إن الدول التي كانت تنتهك هذه الحقوق تتمسك بحقها في تقييدها أو تعطيلها باعتبار أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يشمل هذه الحقوق او هذه الضمانات بالحصانة، ومن ثم يجوز تقييدها أو تعطيلها لاسيما إثناء الظروف الاستثنائية.وتتجلى أهمية هذه المواثيق في أنها انتقلت بحق الانسان في الأمن الشخصي وحرية التنقل من دائرة الاختيار للدول الأطراف الى دائرة الإلزام، كما تجسد اهتمامها بهذه المصلحة المحمية في إنشاء لجان تختص بتلقي وبحث الشكاوى والبلاغات المقدمة من الأفراد ضد الدول الأطراف التي يخضعون لولايتها لإخلالها بأحكام الاتفاقيات[٦]وإنشاء محاكم تختص بتفسير نصوص تلك الاتفاقيات وتطبيقها بما يكفل حماية حق الفرد بالحرية والأمن الشخص[٧]. وعلى الرغم من اشتمال الاتفاقيات آنفة الذكر على العديد من الحقوق سواء ما تعلق منها بالحق بالحياة او الحق بالحرية والأمن الشخصي الى غير ذلك من الحقوق، إلا أنها لم تتضمن إلزام الدول بتجريم الافعال التي تطال حق الانسان في الأمن الشخصي وحريته في التنقل كالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.وإدراكا من المجتمع الدولي على مستوى القارة الأمريكية لما يُعرضُ له الإنسان من انتهاكات تطال الحرية الشخصية من خلال تعرضهم للاحتجاز أو الاختفاء القسري بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة، صدرت الاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤ لأجل وضع حد لعمليات الاختطاف التي تمارس لأسباب تتعلق بالرأي او الانتماء السياسي او الفكري، إذ تجسد اهتمام الدول الأطراف بالمصلحة المحمية بنصوص الاتفاقية بإلزام هذه الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية طبقا لإجراءاتها الدستورية لبيان ان الاختفاء القسري جريمة مع فرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة، مع عدّ الجريمة مستمرة او دائمة

طالما لم يتم تحديد مصير او مكان المجنى عليه[٨]، كما ألزمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حينما تتلقى التماسا او تبليغا بشان اختفاء قسري ان تقوم أمانتها التنفيذية بصورة عاجلة وسرية بمخاطبة الحكومة المعنية وتطالبها بتوفير المعلومات عن مكان الشخص المدعي اخفائه [٩].وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية المذكورة إلا أنها تعد ذات طابع إقليمي لا تلزم سوى دول أمريكا اللاتينية المخاطبة بها من الناحية القانونية، لذلك دعت الحاجة الى وجود وثيقة أكثر شمولية تأخذ شكل اتفاقية دولية تتسم بطابع الإلزام للدول كافة، عندئذ صدرت اتفاقية الحماية الدولية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ والتي تعد تتويجا للمواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري[١٠] والذي حرص واضعوها على تعزيز الاهتمام الدولي بالمصلحة المحمية بنصوص الاتفاقية المذكورة، من خلال تعريفهم لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص [١١] وإلزام الدول الأطراف على اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، تقتضي إنزال اشد العقوبات بمرتكبيها [١٢] من خلال إصدار تشريع خاص لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ في القانون الداخلي.كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالنص على عدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي لتبرير حالات الاختفاء القسري التي تستهدف حق الانسان المقدس في الأمن الشخصي وحريته في التنقل تأكيدا لماورد في المادة (٦) من الإعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري التي نصت على انه "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها لتسويغ عمل من أعمال الاختفاء القسري".كذلك نصت المادة(١) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه :

"١- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع الحرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأي استثناء آخر لتبرير الاختفاء القسري"، كما أوجبت على كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بتقديم تقرير الى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشان التدابير التي اتخذتها تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية [١٣]أما على المستوى الداخلي فقد حظي حق الانسان في الأمن الشخصي وحريته في التنقل اهتمام المشرع بوصفه المصلحة المحمية في نصوص التشريعات الداخلية ذات الصلة إذ تقررت في المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ حيث قضت بعدم جواز الحرمان منه ألا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة كما كفل المشرع العراقي الحماية الإجرائية لحق الأنسان في الحرية والأمن الشخصي بإقراره لمبدأ التعويض القضائي لضحايا الجريمة عموما وضحايا الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الاختفاء القسري خصوصا[١٤]، وذلك لأنّ من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير الأمن للمواطنين وحمايتهم من الجريمة بكافة الوسائل [١٥]، كما جرم المشرع العراقي الأفعال الماسة بحرية الإنسان وحرمته كالقبض والخطف والاحتجاز دون وجه حق، كما جرم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة٢٠١٢ تجنيد الاشخاص او نقلهم او ايوائهم نتيجة لأعمال الخطف او الأحتيال او الخداع او استغلال السلطة[١٦].وتجسيدا لأهمية حق الانسان في الأمن الشخصي وحرية تنقله حرصت الاتفاقيات الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري على تأكيد التزام الدول الأطراف بإحاطته بضمانات تكفل عدم المساس به، ومن ثم فإن أي فعل يطال أو ينال هذا الحق ينبغي أن يتصدى له المشرع بالتجريم والعقاب[١٧]لذا يتعين على الدول متى أقرت بتلك الاتفاقيات طبقا لأوضاعها الدستورية إصدار التشريعات الخاصة لوضع ما تضمنته من مبادئ عامة موضع التطبيق في إطار نظامها القانوني الداخلي، بمعنى أخر ان التزام الدولة في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية[١٨] ، بحيث يشكل امتناعها عن إصدار هذه التشريعات انتهاكا لإحكام تلك الاتفاقيات، وإخلالا من جانبها بالتزاماتها الدولية.قانون الزواج القسري (الحماية المدنية) لعام ٢٠٠٧ (ج ٢٠) هو قانون برلمان المملكة المتحدة. ويسعى القانون إلى مساعدة ضحايا الزواج القسري، أو أولئك المهددين بالزواج القسري، بتوفير سبل الانصاف المدنية. يمتد إلى إنجلترا وويلز وأيرلندا الشمالية – لا يمتد إلى اسكتلندا، حيث أن هذه هي الاختصاصات أو الصلاحيات المفوض بهمحور القانون هو نظام أو أوامر الحماية من الزواج القسري (FMPO). يمكن للشخص الذي يتعرض للتهديد بالزواج القسري أن يقدم إلى المحكمة بطلب امر حمايه من الزواج القسري، وقد ينتج عن الطلب أي أحكام قد تجدها المحكمة مناسبة لمنع الزواج القسري من الحدوث، أو لحماية ضحية الزواج القسري من آثاره، ويمكن أن تكون تلك التدابير مثل مصادرة جوازات السفر أو وضع قيود على الاتصال أو التواصل مع الضحية.موضوع طلب الحماية من الزواج القسري ليس مرتبط فقط بالشخص الذي سيحدث له الزواج القسري، ولكنه يتطرق أيضا الي أي شخص آخر يساعد أو يحرض أو يشجع على الزواج القسري. يمكن اعتبار الزواج قسراً ليس فقط بالنسبة للزواج القائم علي أساس تهديد الضحية بالعنف الجسدي، ولكن أيضاً من خلال التهديد بالعنف الجسدي لأطراف اخري (مثل عائلة الضحية)، أو حتى العنف الذاتي (مثل الزواج الذي ينتج من خلال التهديد بالانتحار)، إن الشخص الذي ينتهك طلب أو امر الحماية من الزواج القسري يقوم بخرق إجراءات المحكمة ويمكن إلقاء القبض عليه.يمكن أيضًا أن تفرض الحكومات العمل القسري بأن «تجند رعاياها وتعوضهم بأقل أجر ممكن مقابل العمل أو بلا أجر ولفترات زمنية متفاوتة». وعندما تفرض الحكومات العمل القسري لا يشمل التجنيد العسكري أو العمل الجزائي. وعلى نحو مماثل، يمكن استخدام العمل القسري ببساطة لخفض تكاليف الإنتاج من قِبَل الصناعات الخاصة والعامة (مثل مزارع الكاكاو)، أو قد تكون شكلًا من أشكال العبودية غير

الطوعي في القطاع الخاص (كالمصانع الاستغلالية). وتشير البالات إلى هذا النوع من العبودية كعقود العبودية، إذ «تقدم العقود لضمان العمالة وقد يكون العمل في ورشة أو مصنع، ولكن عندما ينقل العمال إلى مكان عملهم فإنهم يكتشفون أنهم بدلًا من ذلك أخذوا لاسترقاقهم، فإن هذا يشكل وسيلة لجعل العبودية يبدو مشروعًا وضروريًا»[١٩].

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر واسترقاق الأطفال يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية(١) تنهى عنه تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية فلقد كرمت الإنسان تكريمًا جميلاً وفضلته على كثير من المخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (٢) كما ترفضها العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية ويختلف هذا النوع في التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي إذ يتخذ من الإنسان موضوعًا له فيجعله سلعة ومحلاً للعرض والطلب ، يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية أن جريمة الاتجار بالبشر كما تتم على الساحة الدولية ، قد تتم أيضًا في نطاق الساحة الداخلية لأية دولة . ويعني ذلك أنه في المجال الدولي يتعلق الاتجار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى أو إلى عدة دول أخرى أيًا كانت الوسيلة المستخدمة وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة(٣) كما يرتبط ذلك الأمر بعصابات الإجرام المنظم التي قد تتواجد في أكثر من دولة ، فهناك مافيا الاتجار بدول العرض أي الدول المصدرة للضحايا ، وهناك مافيا الاتجار بدول الطلب أي الدول المستوردة للضحايا وبين هذين النوعين من الدول قد توجد أيضًا مافيا الاتجار بدول العبور أو الترانزيت كحلقة اتصال بين الدول المصدرة والمستوردة . (٢)

(١) رياض الخاني : المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف باعضاء الجسم البشري . بحث منشور في المجلة الجنائية القومية . اصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . مصر . العدد الأول . آذار / ١٩٧١ . المجلد ١٤ . ص١٩

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٠وقد يكون هناك متعاونون لمافيا الاتجار بدولة المقصد أو وسطاء تابعون لهم يقومون باستقبال ضحايا الاتجار من الدول القادمين منها (الدول المصدرة) بغرض تسهيل انتقال وإيواء الضحايا واستغلالهم مقابل الحصول على أرباح طائلة أما في المجال الداخلي ، فقد تتم أيضًا جريمة الاتجار بالبشر ، وقد تتعدد صورها وأنماطها والتي أصبحت تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي فيمكن انتقال الضحية من إحدى المحافظات إلى محافظة أخرى بهدف الابتعاد والتخفي عن أعين المسئولين عن إنفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة كما يُمكن أيضًا خطف الأطفال صغيري السن وهم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسيًا أو استغلالهم في أعمال التسول .يُعرف الاتجار بالبشر في ظل النظام القانوني البحرين بأنه (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة). .[٢٠]وتعريف الاتجار بالبشر ليس بأمر جديد(٥) وهو ما يُمثل التعريف التقليدي للاتجار بالبشر الذي تطور في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة واتخذ أنماطًا وصورًا مستحدثة في الآونة الحالية ، وباستقراء هذا التعريف المشار إليه في النظام القانوني البحريني يتبين أن الاتجار بالأشخاص يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني

رغم عدم وجود تعريف محدد للاتجار بالبشر، إلا أن هناك تعريفاً واسعاً للاتجار بالبشر أشارت إليه المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو[٢١]، حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير " الاتجار فى الأفراد " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"وقد تضمنت المادة الثانية من القانون المصرى[٢٢] تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر، حيث قررت بأنه " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في

أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منه ويختلف تعريف الاتجار بالبشر لو كان المجنى عليه طفلاً: إذ أنه لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل – وفقاً للمادة الثالثة من القانون– استخدام أى من وسائل ارتكاب الجريمة – المشار إليها فى المادة الثانية – وهى:

(أ) استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهم

(ب) الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

(ج) استغلال السلطة.

(د) استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

(هـ) الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.[٢٣]

لا يُعد الرضاء عنصراً خاصاً فى جريمة الاتجار بالبشر :فوفقاً للمادة الثالثة من القانون – تحسباً لتذرع الجانى بأن المجنى عليه كان يُستغل بموافقته – لا يُعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أي من صور الاتجار بالبشر، متي استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون. وفى حالة الطفل عديم الأهلية، فلا يُعتد برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه وإن لم تستخدم أى من تلك الوسائل[٢٤]لم تكن جميع تشريعات حماية حقوق الإنسان في العالم العربي تعزيزاً لحقوق الإنسان. على العكس تماماً، لقد تبنت العديد من هذه الدول بعض القوانين التي تقيد حقوق الإنسان. حيث تمنع بعض الدول المنظمات الغير حكومية (NGOs) من الحصول على أي تمويل من جهات خارج البلا[٢٥] كما تفرض القوانين الإعلامية القيود على الصحافة.[٢٦] الأردن هي الدولة العربية الوحيدة التي تفرض قانوناً شاملاً لمحاربة العنف ضد المرأة.[٢٧] كما أنها أيضاً الدولة العربية الوحيدة التي أصدرت قانوناً بخصوص ضمان الحصول على المعلومات.[٢٨]بالرغم من تلك الفجوات إلا أن العديد من البلدان العربية أصدرت قوانين شاملة لمحاربة الإتجار بالبشر منذ إقرار الأمم المتحدة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة)[٢٩] منذ عشر سنوات. ولقد تبنت تلك الدول قوانيناً لمكافحة الإتجار بالبشر تماشياً مع الإلزام التشريعي المصاحب لبروتوكول الأمم المتحدة،[٣٠] الذي صدّقت عليه معظم الدول العربية.[٣١] لقد شُرّعت تلك القوانين لمقابلة الحدود الدنيا لمقاييس مكافحة الإتجار بالبشر،التي بنص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي،[٣٢] الذي يلزم وزارة الخارجية الأمريكية بمعاونة حكومات الدول الأخرى في مجهوداتهم لمكافحة الإتجار بالبشر.[٣٣] بالرغم من قيام مختلف الدول بسن قوانين شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر إستجابةً منهم للإلزام التشريعي لبروتوكول الأمم المتحدة، لكني أرى أن تقييم الولايات المتحدة قد لعب أيضاً دوراً هاماً في الحركة التشريعية المضادة للإتجار بالبشر في الدول العربية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال استقراء قانوننا العقابي النافذ ، يبدو ان قيام الطبيب بانتزاع عضو من جسد مريض يمكن إدراجه ضمن إطار جرائم الإيذاء المفضية إلى الموت[٣٤] أو إلى عاهة مستديمة[٣٥]، والتي ينبغي ان ترتكز على الأركان التالية :-

أولاً . الركن المادي (فعل الاعتداء) :- ويتمثل فعل الاعتداء بكل ما من شأنه المساس بسلامة جسم الإنسان وحياته كالضرب وإعطاء مادة ضارة والجرح[٣٦].

ثانياً . الركن المعنوي (القصد الجنائي)[٣٧] :- ان جرائم الإيذاء المفضية إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة من الجرائم العمدية ، لذا يتعين ان يتوفر القصد الجنائي لدى كل من يرتكب هذا النوع من الجرائم ، أي ان تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء المتمثل بإيذاء المجنى عليه دون ان يقصد إزهاق روحه ، والجاني يجب ان يكون عالماً بأن فعله يقع على جسم إنسان حي ، فالطبيب الذي يقوم باستئصال أحد الأعضاء من جسم شخص مغمى عليه ظاناً انه ميت بناءً على شهادة وفاة ، ينتفي لديه القصد الجنائي ، ولكن لو انصرفت إرادة الطبيب إلى قتل المريض يكون الجاني عندئذ مسؤولاً عن جريمة قتل عمد وفقاً لنص م (٤٠٥)[٣٨]، ومثال ذلك قيام طبيب بانتزاع قلب مريض يعالج بالانعاش الصناعي ، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي لم يكتف بالقصد الجنائي العام في جرائم الإيذاء المفضية إلى إحداث عاهة مستديمة ، بل تطلب إضافة إلى ذلك انصراف إرادة الجاني إلى الإحداث هذه العاهة[٣٩].

ثالثاً . النتيجة الاجرامية :- تعد النتيجة الإجرامية احد أركان جرائم الإيذاء المفضية إلى الموت وتلك المفضية إلى عاهة مستديمة ، فبالنسبة للنوع الأول ينبغي ان يؤدي فعل الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه في الحال أو المال ، اما بالنسبة للنوع الثاني من هذه الجرائم فينبغي ان يترتب على فعل الجاني إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة والمراد من العاهة المستديمة يمكن استجلاؤه في ضوء ما ورد في عجز المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي كالآتي (تتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصهِ أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر على الحياة).

رابعاً . العلاقة السببية :- ان انعقاد المسؤولية الجنائية في جرائم الإيذاء المؤدية إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة يستوجب وجود علاقة سببية تربط بين فعل الاعتداء والنتيجة الجرمية المتحققة[٤٠].وفي حال الحكم بالإدانة عن جريمة إيذاء أفضت إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة فأن العقوبة المحكوم بها يجب ان لا تزيد عن السجن مدة خمس عشرة سنة ، وترتفع العقوبة إلى مدة لا تزيد عن عشرين سنة في حال وجود أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في م (٤١٠) الآنفة الذكر و م (٤١٤) التي تنص على الآتي (إذا توفر في الاعتداء المذكور في المادتين (٤١٢) و (٤١٣) إحدى الحالات التالية عد ذلك ظرفاً مشدداً :-

١- وقوع الفعل مع سبق الإصرار.

٢- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء.

٣- إذا كان المجني عليه من أصول الجاني.

٤- إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

٥- إذا ارتكب الاعتداء تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب).ويلاحظ ان جرائم الإيذاء[٤١] المفضية إلى الموت أو إلى إحداث عاهة مستديمة المرتكبة من قبل الأطباء الجراحين تقترن عادة بثلاثة من هذه الظروف المشددة ، اذ لا يمكن تصور قيام الأطباء بانتزاع الأعضاء بدون وجه حق من أجساد المرضى دون ان يكون لديهم نية مبيتة بالاستفادة منها لأجل الحصول على مبالغ مالية طائلة عن طريق المتاجرة بهذه الأعضاء أو بالتواطيء مع عصابات متخصصة في هذا المجال الشائن والتي تشبه إلى حد كبير عصابات المافي وكذا ان عمليات بتر أو استئصال الأعضاء البشرية وزرعها تتم في العادة من قبل لجنة من الأطباء الجراحين ومساعديهم ، وعليه فأن أية جريمة تقع في غضون ذلك ترتكب بالاشتراك بين هؤلاء جميعاً[٤٢]، وبالتالي تفرض على جميع الشركاء ذات العقوبة[٤٣]، مالم يكن لاحدهم ظروف شخصية ينفرد بها عن سائر الشركاء[٤٤]أضف إلى الظرفين السابقين ظرفاً ثالثاً من المؤكد توفره في حيثيات أية قضية من هذا النوع ، وهو استهداف سرقة العضو البشري أثر انتزاعه لغرض المتاجرة غير المشروعة به ، أي ان جريمة انتزاع العضو البشري كان هدفها التمهيد لارتكاب جناية سرقة[٤٥] هذا العضو. ورغم ان السرقة لا تنصب الا على الأموال ، بيد أنني اعتقد بجواز إطلاق هذا المصطلح على قيام الجراحين بأخذ الأعضاء الآدمية بدون وجه حق بعد انتزاعها ، لان العضو المنتزع بعد انفصاله عن الجسد يمكن اعتباره مالاً منقولاً مملوكاً لصاحب الجسد المجني عليه وبالتالي يمكن تصور سرقته[٤٦].ويُثار هنا التساؤل التالي ، ازاء هذه الجرائم المتتالية هل يكون الطبيب مسؤولاً عن جريمة قتل أم إحداث عاهة مستديمة أم يكون مسؤولاً عن جريمة سرقة أم عن كلتيهما معاً؟ وهل يعد ذلك تعدداً في الجرائم ؟ وأي نوع من التعدد؟خلاصة القول ان للتعدد في الجرائم أثراً في المسؤولية الجنائية التي تفرض على الجاني وان هذا الأثر يختلف بحسب نوع هذا التعدوعلى وجه العموم يراد بالتعدد في الجرائم حالة ارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً من اجل واحدة منها[٤٧].

ويتبلور التعدد في صورتين هما التعدد الصوري في الجرائم والتعدد الحقيقي ، فالتعدد الصوري يتحقق إذا أدى الفعل الواحد إلى نتائج أو أوصاف جنائية مختلفة أو متكررة ، بمعنى ان الجاني ينتهك بفعل واحد عدة نصوص قانونية أو نص واحد مرات متعددة[٤٨]، وقد تبنى المشرع العراقي هذا النوع من التعدد في م (١٤١) من قانون العقوبات النافذ[٤٩]. ويميز الفقه الجنائي بين نوعين من التعدد الصوري للجرائم وهما التعدد الصوري المتجانس والتعدد الصوري غير المتجانس ، ويتحقق التعدد الصوري المتجانس عندما تقع عدة نتائج جرمية متجانسة نتيجة ارتكاب فعل جرمي واحد ، أي ان الفعل الجرمي الذي صدر عن المجرم ينطوي على خرق لذات النص التجريمي عدة مرات ، اما التعدد الصوري غير المتجانس فيتحقق إذا ما ادى الفعل الجرمي إلى خرق عدة نصوص تجريمية مختلفة ، وهذا النوع من التعدد ينطبق على قيام الطبيب بانتزاع عضو من جسد مريضه بدون وجه حق ، حيث ان هذا الفعل يمثل خرقاً للنص التجريمي الوارد في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي ، وكذا يمثل في الوقت نفسه خرقاً لنص تجريمي آخر وارد في قانون العقوبات ربما يكون م (٤١٠) أو (٤١٢) أو (٤٠٥) حسب الأحوال ، وقد يتجسد هذا أنواع من التعدد الصوري

في أي نشاط إجرامي يؤدي إلى نتائج إجرامية متعددة[٥٠].اما التعدد الحقيقي في الجرائم فيقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد كمن يرتكب عدة جرائم قتل أو كانت الجرائم مختلفة كما في حالة الطبيب الذي يقدم على انتزاع الأعضاء من المرضى ومن ثم سرقتها تمهيداً للمتاجرة غير المشروعة بها ، أي ان تعدد الجرائم الحقيقي يتألف من عدة جرائم تنفرد كل واحدة منها بأركان مادية ومعنوية تميزها عن الأخرى[٥١]. وبناء على ما تقدم يعاقب الطبيب الجاني بالعقوبة الأشد المقررة لأي من الجرائم التي ارتكبها في حق مرضاه والتي يربطها غرض واحد[٥٢].وبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد عرفت حالة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، بيد ان هذا التعدد مقيد بنظريتين الأولى هي نظرية التداخل ، ومؤداها ان الجرائم في حال التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض ، بحيث يعاقب على جميع هذه الجرائم بعقوبة واحدة كما لو كانت جريمة واحدة وان نطاق تطبيق هذه النظرية ينحصر في حالة الجريمة الواحدة إذا تكرر وقوعها وكذا في حالة الجرائم المختلفة ان كان يجمع بين عقوباتها غرض واحد ، بينما في القانون تعتمد نظرية التعدد الحقيقي في الجرائم على وجود غرض واحد للجرائم المرتكبة لا للعقوبات. [٥٣]اما النظرية الثانية فهي نظرية الجب ويراد بها الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى ، ولا ينطبق هذا الا على عقوبة القتل ، إذ ان تنفيذها يمنع حتماً من تنفيذ غيرها. ومجمل القول ان قيام الأطباء بانتزاع عضو من جسم المريض بدون وجه حق ينضوي تحت مفهوم الجنايات الواقعة على ما دون النفس التي عقوبتها الأصلية القصاص والبدلية الدية، ثم انّ قيام هؤلاء الأطباء بسرقة العضو البشري ينضوي تحت مفهوم جريمة السرقة المعاقب عليها في ضوء الشريعة الإسلامية بقطع اليد ، وبما ان الغرض من القصاص في هذه الجريمة هو حماية ما يغلب فيه الحق الخاص (الحياة وسلامة الجسم) ، في حين تهدف عقوبة قطع اليد إلى حماية الحق العام أو ما يغلب فيه الحق العام عليه لا يمكن حصول التداخل بين هاتين العقوبتين فتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم. وأرى من المناسب في هذا السياق إلقاء الضوء على بعض المواقف التشريعية والقضائية ازاء مسؤولية الطبيب الجنائية في مجال عمليات نقل الأعضاء البشرية استكمالاً للفائدة وبغية الوقوف على تطبيقاتها العملية.

الخاتمة :

تتطلب ظاهرة الرقيق الجديدة جهودًا منسقة على المستويات الوطنية والدولية. يجب على الحكومات تحسين تنفيذ القوانين، تعزيز التعاون الدولي، وتكثيف التوعية لحماية الأفراد من الوقوع في شباك الاستغلال. معالجة الأسباب الجذرية مثل الفقر والفساد تعتبر خطوة حاسمة نحو القضاء على هذه الظاهرة.

يستنتج الباحث من بحثه :

١- تتجلى ظاهرة الرقيق الجديدة بأشكال متعددة تشمل العمالة القسرية، الاتجار بالبشر، العبودية المنزلية، والزواج القسري. تتأثر فئات مختلفة من المجتمع بهذه الأشكال، مع تأثير خاص على النساء والأطفال.

٢ – تنبع هذه الظاهرة من مجموعة معقدة من العوامل مثل الفقر والبطالة، النزاعات المسلحة، الفساد وضعف الحكومات، الهجرة غير الشرعية، ونقص التعليم والتوعية. تعتبر هذه العوامل مترابطة وتساهم مجتمعة في تفاقم المشكلة.

٣ – رغم وجود الأطر القانونية الدولية والمحلية التي تجرم كافة أشكال الرقيق الجديدة، إلا أن هناك قصورًا في التطبيق الفعلي لهذه القوانين. تعاني الدول، بما فيها العراق، من تحديات تنفيذية مثل الفساد وضعف الموارد البشرية والتقنية.

٤ – التوعية والتثقيف حول حقوق الإنسان وأخطار الرقيق الجديدة يلعبان دوراً حاسماً في الوقاية. زيادة الوعي بين المجتمعات والفئات الضعيفة يمكن أن يساعد في تقليل فرص الاستغلال.

٥ – مكافحة ظاهرة الرقيق الجديدة تتطلب تعاونًا دوليًا ومحليًا فعالًا. تعزيز التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والخبرات يمكن أن يساعد في تتبع شبكات الاتجار بالبشر ومكافحتها بشكل أكثر فعالية.

٦ – تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا حيويًا في دعم الضحايا من خلال تقديم الدعم القانوني والنفسي، وكذلك في تعزيز الوعي المجتمعي بشأن هذه القضايا.

هوامش البحث

(١) محمد ناجي علا، واقع الاعتقالات والاحتجاز التعسفية وأثرها في تدهور حقوق الإنسان، مركز تعز للدراسات والبحوث، صنعاء، ٢٠١٢، ص٥.

(٢) المادة(٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) المادة(٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) المادة(٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(٥) المادة(٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(٦) المادة(٢٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة(٣٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة(٤٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة(٥٠) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

(٧) المادة(١٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة(٥٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة(١٨) من المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي، المادة(٥٥) من مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي .

(٨) المادة(٣) من الاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري.

(٩) المادة(١٤) من الاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري.

(١٠) طبقا لحكم المادة(٢/١/٣٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق او الانضمام لدى الأمم المتحدة، وبالنسبة للدولة التي تصدق على هذه الاتفاقية او تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق او الانضمام بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها المتعلق بالتصديق او الانضمام.

(١١) المادة(٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(١٢) المادة(٥) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(١٣) المادة(٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(١٤) نصت المادة(٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ على انه " لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة".

(١٥) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية القانون- الجامعة المستنصرية،٢٠١٢، ص١٤٣.

(١٦) المواد(٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المادة(٨/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، المادة(١٢/ثانيا/ ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ، المواد(٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من قانون الإتجار بالبشر العراقي النافذ.

(١٧) وفي هذا السياق نصت المادة(٤) من الإعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري لسنة١٩٩٢ بأنه" يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي " كذلك نصت المادة(٣) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لسنة١٩٩٤ بأنه " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية – طبقا لإجراءاتها الدستورية – التي قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسري جريمة، وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة.....، أيضا نصت المادة(٧) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لسنة٢٠٠٦بأنه" تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة..... ".

(4) Zyberi,G.,the international court of justice and applied forms of reparation for international human right and humanitarian law violations,(2011)7Utrecht law review 1pp.204-215

(١٩) قانون الزواج القسري (الحمايه المدنيه) لعام ٢٠٠٧. لغة العمل أو لغة الاسم: الإنجليزية. تاريخ النشر: ٢٠٠٧

(٢٠) سميرة عايد الديات : عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون – رسالة دكتوراه – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، الاردن – ١٩٩٩ – ص١٢٥-١٢٩.

(٢١) بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢٢) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠١٠/٥/١٠.

(٢٣)فرج صالح الهرش : موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة – الدار الجماهيرية – مصراتة – بدون سنة طبع – ط١ – ص٥٠..

(٢٤)فرج صالح الهرش : مصدر سابق، ص٥٢.

[٢٥].تقيد قوانين مصر، إيران، والأردن إنشاء وعمل المنظمات الغير حكومية؛ حيث يقيد القانون حصول تلك المؤسسات على تمويل من خارج البلاد كما يسمح أيضاً بإشراف حكومي موّسع على أعماله على سبيل المثال يتطلب قانون المنظمات الغير حكومية المصري لسنة ٢٠٠٢ حصول المنظمة على تصريح من وزارة الشئون الإجتماعية للحصول على تمويل من طرف ثالث ويعاقب بالحبس والغرامة من "تلقى بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية." قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٦) يحدد القانون اليمني للصحافة والمطبوعات دور الإعلام في "خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير...بمختلف وسائل التعبير في اطار العقيدة الاسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية". قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ (قانون بشأن الصحافة والمطبوعات)، ٢٢ ديسمبر، ١٩٩٠، مادة ٤ (اليمن). وأيضاً في المادة رقم ١٠٣.

(٢٧) قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ (بخصوص الحماية من العنف الأسري) (الأردن).

(٢٨) قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ (بخصوص حق الحصول على المعلومات) (الأردن). يتأسس، بموجب هذا القانون، مجلس ينوط به ضمان الحصول على المعلومات، ويعمل من خلال إستقبال شكاوى بخصوص عدم التمكين من الوصول لمعلومات، ومن خلال تقديم تقارير سنوية عن تطبيق هذا القانون. المادة ٤ منه.

(٢٩) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرض للتوقيع في ١٢ ديسمبر، ٢٠٠٠، س.م.ص.د ١٣١٢٧، ٢٢٣٧ س.م.م ٣١٩ (دخل حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣) [يشار إليه فيما يختص بهذه الوثيقة ببروتوكول الأمم المتحدة]

(٣٠) المادة ٥ منه.

(٣١) وهذه البلدان في تاريخ ٢١ أكتوبر، ٢٠١١، هي: الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، قطر، العراق، الأردن والإمارات العربية المتحدة. المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، مجلد ٢، فصل ١٨، رقم ١٢(أ)

(٣٢) أنظر قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ أقسام ١٠٨ إلي ١٠٩، مدونة الولايات المتحدة رقم ٢٢ أقسام ٧١٠٥ إلي ٧١٠٦

(٣٣) قسم ١١٠ (ب) منه. منذ أن بدأت وزارة الخارجية الأمريكية في إصدار التقرير السنوي للإتجار في الأشخاص في عام ٢٠٠١، أتت الجزائر، البحرين، الكويت، لبنان، موريتانيا، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، والإمارات العربية المتحدة، في الدرجة الثالثة مرة واحدة على الأقل. مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الخارجية الأمريكية صفحات ٦٥، ٨٠، ٢٢٠، ٢٥٢، ٣٠٢، ٣١١، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٦٧ (الإصدار الحادي العشر ٢٠١١).

(٣٤) تنص م (٤١٠) من ق.ع.ع على الآتي :- (من اعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد بذلك قتله ولكن افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن عشرين سنة إذا أرتكب الجريمة مع سبق الاصرار وكان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

(٣٥) تنص م (٤١٢) من ق.ع.ع على ما يأتي :- (١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة..

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس إذ نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني إحداثها).

(٣٦) يراد بالجرح كل قطع أو تمزق في أنسجة الجسم ظاهرياً أو باطنياً وأياً كان سببه أو جسامته اذا احدث من أداة قطع كالسكين أو وخز كالإبرة أو أي سلاح مدبب أو سلاح ناري أو أية اله راضة كالعصا ، ينظر عبد الحميد الشاوربي : جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه . دار المطبعة الجديدة . الإسكندرية . ١٩٨٦ . ص٢٦١.

(٣٧) تعرف م (٣٣) من ق.ع.ع القصد الجرمي على النحو الآتي :- (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى).

(٣٨) تنص م (٤٠٥) على الآتي :- (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

(٣٩) ينظر ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار الكتب للطباعة والنشر . الموصل . ١٩٨٨ . ص٢٣٧.

(٤٠) ينظر ماهر عبد شويش : المرجع السابق . ص٢٣٩.

(٤١) تعالج م (٦٨) من قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة جرائم الإيذاء تحت عنوان (الأذى البليغ) إذ تنص على ما يلي :-

(١- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة كل شخص يسبب أذى بليغاً لشخص آخر وقد تمتد عقوبة السجن إلى عشر سنوات إذا ما سبب مثل هذا الأذى بأي سلاح قاتل أو مادة قاتلة .

٢- الأذى البليغ هو أي أذى جسماني يترتب عليه :-

ا- أي تغير مستديم في أي جزء أو عضو من الجسم أو في أي وظيفة لذلك الجزء أو العضو.

ب- أي خطر على الحياة أو أي الام لاكثر من عشرين يوماً أو عدم القدرة على مزاولة العمل لنفس المدة).

(٤٢) حددت م (٤٨) من قانون العقوبات العراقي صور الاشتراك بما يأتي :-

(١- من حرض على ارتكابها ووقعت بناءاً على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها ووقعت بناءاً على هذا الاتفاق.

٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو الة أو أي شيء آخر).

(٤٣) يراجع نص م (٥٠) ف١ من ذات القانون.

(٤٤) يراجع نص م (٥١) من القانون اعلاه.

(٤٥) تعرف السرقة بمقتضى م (٤٣٩) من ق.ع.ع بأنها : (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).

(٤٦) عوض محمد : جرائم الاشخاص والأموال . دار النجاح للطباعة . الإسكندرية . ١٩٧٢ . ص٢٥١.

(٤٧) ينظر ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات . دار الحكمة للطباعة والنشر . الموصل . ١٩٩٠ . ص٤٩٦.

(٤٨) علي حسين الخلف : نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن . دراسة مع التعمق لطلبة الماجستير في القانون العام للعام الدراسي ١٩٧٢.١٩٧٣ . مسحوبة بالرونيو . ص٧٤.

(٤٩) تنص م (١٤١) على الآتي :- (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

(٥٠) علي حسين الخلف : المرجع السابق . ص٩١.

(٥١) ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص٤٩٧.

(٥٢) لقد تبنى قانون العقوبات العراقي نظرية التعدد الحقيقي للجرائم في م (١٤٢) منه.

(٥٣) ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص٤٩٨.